وترد المراة من الجنون والجذام والبرص بالفتح بياض معروف وعلامته ان العيب
فلا يحمر ظاهر كلامه ثبوت الرد بيمين واو قل وهو كذلك على المشهور وترد المراة
بداء الفرج وهو ما يمنع الوطي او لذته وهو خمسة اشيا القرن بسكون الرا
وفتحها لحمة تكون في الفرج والرتق بفتح الرا والتا وهو التحام الفرج بحيث
لا يمكن دخول الذكر والافضا وهو ان يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحد
والاستحاضة وهي كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع
والبخر وهو نتن الفرج واذا انكرت دعوى عيبها فما كان ظاهرا كالجذام بوجهها
وكفيها اثبت بالرجال وما كان بسائر جسدها غير الفرج اثبت بالنسا
وما كان بالفرج فقال مالك وابن القاسم تصدق وعن مالك ينظرها النسا
فان دخل الزوج بالتي بها شي من العيوب المتقدمة والحال انه لم يعلم به قبل الدخول
وودي اي دفع صداقها ورجع به معنى كلامه انه يلزمه ان يدفع لها جميع صداقها
ثم يرجع به على ابيها ان كان زوجها ابوها ولو كان معسرا او الابن يرجع الاب على
المراة بشي وهو كذلك اذا كانت غائبة حين التزويج اما اذا زوجها بحضورها
وكتما العيب فليخير الزوج في الرجوع عليها وعليه فان رجع عليها فلا رجوع
لها على الولي وان رجع الزوج على الولي رجع الولي عليها وكذلك مثل رجوع الزوج
على الاب في الحكم ان كان الذي زوجها اخوها فانه يرجع عليه وتنصيصه على
الاب والاخ ليس للاختصاص بل مراده بذلك كل ولي قريب لا يخفى عليه عيب المراة
فظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كان غائبا غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه حالها
وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب يحلف ما علم به ويسقط عنه الغرم
ويرجع على الزوج ويترك لها ربع دينار ويدل على انه لم يرد بذكر الاب والاخ
الاختصاص قوله وان زوجها ولي ليس بقريب القرابة اي بعيد كابن العم
ولم يعلم العيب ودخل بها الزوج فلا شي عليه وان علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث
قلنا لا رجوع له على البعيد فانه يرجع على المراة بجميع الصداق ولا يكون لها
منه الا ربع دينار لئلا يعرى البضع عن بدل تتميم وكذلك يثبت للمراة
الرد اذا وجدت بالرجل الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وهو جب وخصا
وعنة واعتراض فالجب قطع الذكر والانثيين والخصا قطع احدهما والعنة
فرط صغر الذكر والاعتراض عدم القوة على الوطي لعلة والى جملة اشار بقوله

ويوجل

ويوجل المعترض سنة من يوم الحكم ظاهره حرا كان او عبدا وهو كذلك عند جمهور
الفقها وحكاه عبد الوهاب عن مالك وعنه يوجل العبد نصف سنة وعليه اقتصر
صاحب المختصر فان وطي في الاجل فلا يفرق بينهما والا اي وان لم يطا فيه وفرق بينهما
اذا تقارا على عدم الوطي في الاجل او شاءت بطلقها بائنة لان كل طلاق من القاضي
بائن الا طلاق المعسر بالنفقة والمولي والمفقود الذي فقد في بلاد الاسلام
ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وبا اذا كانت له زوجة فانها ترفع امرها الى
الحاكم لكشف لها عن خبره فان كان حرا يضرب له اجل اربع اي مدة اربع سنين
وان كان عبدا يضرب له مدة سنتين وابتدا ضرب الاجل من يوم الرفع عند ابن
عبد الحكم ح وهو موافق لقول الشيخ من يوم ترفع ذلك الى السلطان وينتهي
الكشف عنه قلت وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا اولها بعضهم بان قوله من
يوم ترفع على قول ابن عبد الحكم وينتهي الكشف عنه على قول ابن القاسم وتكون
الواو بمعنى او ثم اذا انقضى الاجل ولم يات ولم يظهر له خبر فتعتد زوجته
كعدة الميت وعليها الاحداد على المشهور لانها محكوم عليها بموت زوجها
وتنفق في الاجل من ماله وفي العدة من مالها لان المتوفى عنها لا نفقة لها
ثم بعد انقضا العدة تتزوج ان شاءت ولا تحتاج الى اذن الحاكم وكذلك
العدة لا اذن له حصل بضرب الاجل اولا ولما انهى الكلام على حكم زوجة المفقود
انتقل يتكلم على حكم ماله فقال ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش
الى مثله غالبا وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقابسي وسبعون سنة
على ما اختاره عبد الوهاب واذا اختلف الشهود في سنه وقف معهم حكم
بالاقل احتياطا ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان الانسب ذكرها عند الكلام
على حكم الوطي في العدة وهي ولا تخطب معناه لا يجوز ان تخطب المراة المطلقة
طلاقا بائنا او رجعيا او المتوفى عنها زوجها وهي في عدتهما بصريح اللفظ ولا باس بمعنى ويباح
خطبة المعتدة بالتعريض بالقول المعروف اي الحسن وهو ما يفهم به
المقصود مثل اني فيك لراغب لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النسا وهذه الاباحة في حق من يميز بين التعريض والتصريح واما غيره فلا
يباح له ذلك ثم انتقل يتكلم على مسئلة لها مناسبة ذكرها عند قوله ويتعدد
بين نسائه بوجه ومن نكح اي تزوج على ام امته او نسائه سوا كان كبيرا او صغيرا بكرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)